



الشروط المالية والقانونية لعطاء مشروع تحديث البيئة الافتراضية لدى مركز إيداع الأوراق المالية رقم (01-2025)

أولاً: نطاق العطاء

العطاء عبارة عن تحديث وتطوير البنية التحتية الافتراضية لدى مركز إيداع الأوراق المالية للموقع الرئيسي للمركز (Site A) وموقع استدامة العمل في مجمع بنك الإسكان (Site B) ، وفقاً للمواصفات والمتطلبات المرفقة.

ويشمل العطاء مكونين رئيسيين هما:

- برمجيات (VMware)
- أجهزة (Hardware)

ويُسمح للشركات الراغبة بالمشاركة في العطاء بتقديم عروضها لأي من المكونين بشكل منفصل أو لكلا المكونين معاً ضمن عرض واحد متكامل، شريطة أن تكون الشركات المشاركة معتمدة رسمياً من الشركة الأم المصنعة للأجهزة أو من شركة VMware للبرمجيات، أو معتمدة من كليهما معاً حسب نطاق المشاركة في العطاء.

ثانياً: أهلية المشارك

أ. يقتصر التقديم على الوكلاء المحليين المعتمدين من قبل الشركة الأم للأجهزة و/أو البرمجيات المشمولة في العطاء.

ب. ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز لأي من الجهات التالية المشاركة في العطاء:

1. كل من أفلس أو أعسر أو من هو تحت التصفية أو من يتم إدارة أعماله من خلال المحكمة أو من دخل في صلح واق مع الدائنين، أو من توقف عن ممارسة أنشطته، أو من كان محل إجراءات تؤدي إلى أي من النتائج المبينة أعلاه.

2. كل من منع من ممارسة عمله من قبل السلطات المختصة.



حفظ

Handwritten signature in blue ink.



رابعاً: المواصفات الفنية

- أ. يجب أن تكون الأجهزة حديثة وجديدة، عالية التقنية، ومتوافقة مع متطلبات المركز والمواصفات الفنية والبرمجيات المستخدمة في المركز وخالية من العيوب.
- ب. تُعد المواصفات الفنية في وثائق العطاء الحد الأدنى المقبول.
- ج. يجب على المناقص تحديد موعد التسليم للأجهزة أو البرمجيات.
- د. يجب على المناقص تحديد مواعيد التوريد لكافة مراحل المشروع.
- هـ. يجب على المناقص تحديد مدة التشغيل التجريبي والتدريب الذي سيتم على أساسه استلام المشروع (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع).
- و. تحديد كافة المتطلبات الفنية والوظيفية إن وجدت.

خامساً: نظام الفوترة

يشترط على المناقص اصدار جميع الفواتير من خلال نظام الفوترة الوطني الالكتروني.

سادساً: تعديلات المركز

- أ. يحق للمركز وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض تعديل طبيعة ومواصفات العطاء أو إضافة أية متطلبات جديدة أو إجراء تعديل على وثائق العطاء، على أن يتم في هذه الحالة تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة لا تقل عن (10) أيام عشرة أيام وفق ما يقرره المركز.
- ب. لا يجوز إجراء أي تعديل على وثائق العطاء بعد مرور الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ج. في الحالات التي يتم فيها إجراء تعديلات على وثائق العطاء يحق للمناقصين الذين قدموا عروضهم تقديم عروض جديدة.
- د. يحق للمركز تجزئة الاحالة وفق ما يراه مناسباً وذلك دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذه التجزئة أية التزامات أو مطالبات مالية أو قانونية تجاه المركز.





سابعاً: حق الإلغاء

- أ. يحق للمركز إلغاء العطاء في أي مرحلة من مراحلهِ وحتى قبل توقيع اتفاقية إحالة العطاء، أو إعادة طرحه مرة ثانية وذلك دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أو إعادة الطرح أية التزامات أو مطالبات مالية أو قانونية تجاه المركز.
- ب. لا يعتبر المركز ملزماً بإبداء أسباب رفض أي عرض من العروض المقدمة، كما أن المركز غير ملزم بإحالة العطاء على أقل الأسعار.
- ج. لا يحق لأي جهة شاركت في العطاء وقدمت عرضها مطالبة المركز إعادة العروض المقدمة منها أو العدول عن أي بنود وردت فيها لأي سبب كان.

ثامناً: الرسوم والضرائب

- أ. تتحمل الجهة المحال عليها المشروع أو جزء منه رسوم طوابع الواردات وفقاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به.
- ب. تتحمل الشركة المحال عليها المشروع أو جزء منه أجور الإعلان في الصحف المحلية.
- ج. تشمل الأسعار الضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات.
- د. يتم إعداد العروض ووثائق العطاء واتفاقية العطاء وجميع الشروط المتعلقة بالعطاء باللغة العربية، إلا أنه يجوز إعداد متطلبات الأجهزة والأنظمة (المواصفات الفنية) والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية.
- هـ. تُقدم العروض المالية بالدينار الأردني.
- و. يجب أن يكون العرض موقفاً ومختوماً رسمياً.
- ز. يجب تحديد السعر الافراضي والإجمالي لكل وحدة ولمجموع الوحدات والسعر الإجمالي للعرض المقدم شاملاً كافة الضرائب والرسوم.





تاسعاً: الإحالة الثانوية والتعديلات

أ. يحظر على الجهة التي تم إحالة المشروع عليها وتم التعاقد معها إحالة أي جزء من المشروع على أي جهة أخرى دون الحصول على موافقة المركز الخطية المسبقة.

ب. إذا رغبت الجهة التي تم إحالة المشروع عليها وتم التعاقد معها إجراء تحسين أو تبديل في متطلبات المركز الواردة في هذا العطاء فلا بد من اخذ موافقة المركز الخطية المسبقة على أي إجراء قبل الشروع بتنفيذه.

عاشراً: طريقة الدفع

أ. 30% من قيمة الإحالة بعد صدور أمر الشراء وتوقيع الاتفاقية، مقابل كفالة بنكية لدفعة مقدمة بنفس القيمة وفق الصيغة المرفقة.

ب. 30% من قيمة الإحالة بعد توريد جميع الأجهزة والبرمجيات وملحقاتها الخاصة بأمر الشراء وموافقة اللجنة المشكلة لهذه الغاية أو الدائرة المختصة على الاستلام.

ج. 40% من قيمة الإحالة بعد الاستلام النهائي للمشروع (التوريد، والتركيب، والتشغيل).

أحدى عشر: الكفالات

أ. على الشركات التي ترغب في دخول العطاء تقديم كفالة بنكية وفق الصيغة المرفقة أو شيك مصدق لأمر مركز إيداع الأوراق المالية لدخول العطاء بقيمة لا تقل عن 5% من قيمة العطاء كحد أدنى وذلك عند تقديم عروضها الفنية والمالية، على ان تبقى سارية المفعول لمدة لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ تقديم العروض.



(Handwritten signatures in blue ink)



- ب. على الشركة التي تم إحالة العطاء عليها تقديم كفالات بنكية وفق الصيغة المرفقة أو شيكات مصدقة صادر عن أحد البنوك لأمر مركز إيداع الأوراق المالية وعلى النحو التالي:
1. كفالة حسن تنفيذ بنكية أو شيك مصدق لأمر المركز بنسبة (20%) تُقدم خلال 15 يوماً من تاريخ استلام أمر الشراء وتنتهي عند الاستلام النهائي للمشروع.
 2. كفالة صيانة بنكية بنسبة (15%) تُقدم بعد الاستلام النهائي للمشروع وتغطي كامل مدة الصيانة المجانية.

اثنا عشر: غرامات التأخير

في حال تخلف المناقص الذي تمت الإحالة القطعية عليه عن الالتزام بالمواعيد المحددة لتسليم المشروع الواردة في البند رابعاً أعلاه، يلتزم بدفع غرامة بمبلغ (250) مائتان وخمسون ديناراً عن كل يوم عمل تأخير عن الموعد المحدد للتوريد والتسليم النهائي وبحد أقصاه 15% من قيمة العطاء المتفق عليها بين المركز والشركة التي يرسو عليها العطاء.

ثالث عشر: جزاءات الاستنكاف

إضافة الى الاجراء المبينة في البند اثنا عشر أعلاه يحق للمركز في حال عدم التزام المناقص الذي تقرررت الإحالة القطعية عليه عن تنفيذ المشروع أو عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد، أو قدم للمركز لوازم أو قام بأداء خدمات بطريقة الغش، للمركز اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- أ. مصادرة الضمانة المالية إن وجدت أو جزء منها وقيده إيراداً لحساب المركز.
- ب. شراء مكونات الاحالة من الأسواق التجارية بالأسعار الرائجة والرجوع إلى المناقص المستنكف بفرق الزيادة في السعر.
- ج. تكليف المناقص الذي يلي المناقص المستنكف في السعر بتنفيذ المشروع أو إعادة طرح العطاء حسبما يراه المركز مناسباً والرجوع على المناقص المستنكف بأي فرق في الزيادة في السعر.
- د. مطالبة المناقص المستنكف بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بالمركز.
- هـ. حرمان المناقص المستنكف من الدخول في مناقصات المركز للمدة التي يراها مناسبة.





رابع عشر: الأضرار والمسؤوليات

أ. تتعهد الشركة التي تم إحالة المشروع عليها أو جزء منه بعدم تعرض الأجهزة العاملة في المركز لأي عطل أو ضرر أثناء تنفيذها للمشروع.

ب. تتعهد الشركة بتعويض المركز عن كافة الأعطال والأضرار التي تلحق به جراء حصول أية أعطال في الأجهزة العاملة، وذلك وفقاً للتقدير الذي يقرره المركز لحجم الأعطال والأضرار.

ج. تلتزم الشركة بالتعويض المادي عن كافة الأضرار والأعطال التي قد تلحق بالمركز جراء حصول أي منها، إضافة إلى تكلفتها وعلى حسابها الخاص وتغطية كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لإصلاح الأضرار والأعطال وحتى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حصول العطل أو الضرر.

خامس عشر: الزيارة والاستفسارات

يحق للمناقص بعمل زيارة ميدانية لموقع المركز بالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات وتقديم أية استفسارات خطية بخصوص العطاء علماً بأن آخر موعد لقبول الاستفسارات الخطية حول وثيقة العطاء هو يوم الأحد الموافق 2025/11/30 بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي itsdc@sdcc.com.jo.

سادس عشر: تسليم العروض

أ. يتم تسليم العروض في ثلاث مغلفات معنونة بوضوح على النحو التالي وتسلم جميعها صندوق العطاءات لدى المركز :

* المغلف الأول : يتضمن كفالة دخول العطاء بنسبة (5%) من قيمة العطاء كحد أدنى.

* المغلف الثاني : يتضمن العرض الفني على شكل نسختين ورقيتين (Hard Copy) ونسخة إلكترونية (Soft Copy).

* المغلف الثالث : يتضمن العرض المالي على شكل نسختين ورقيتين (Hard Copy) ونسخة إلكترونية (Soft Copy).



- ب. ترفق بالعروض الفنية المقدمة من المناقص شهادة مصدقة بتسجيل الشركة والنظام الأساسي لها وشهادة المفوضين بالتوقيع.
- ج. يتم تسليم العروض في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر يوم الأحد الموافق 2025/12/07.
- د. لا تقبل أي عروض ما لم تكن مستوفية الشروط أعلاه.
- هـ. يجب أن تكون العروض سارية المفعول لمدة لا تقل عن (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم العروض.

سابع عشر: متطلبات إضافية

على الشركات إرفاق الملف التعريفي للشركة (Company Profile) والمشاريع المشابهة المنفذة.

ثامن عشر: ثمن نسخة العطاء

ثمن نسخة العطاء (50) خمسون ديناراً غير مستردة إلا في حالة إلغاء العطاء من قبل المركز.

ثامن عشر: المرجعية القانونية

- أ. تخضع هذه الوثيقة وجميع ملحقاتها إلى أحكام القانون الأردني وتفسر بنودها وفقاً لأحكامه وتكون محاكم عمان هي صاحبة الاختصاص في النظر في أي خلاف أو نزاع ينشأ بين المركز وأي من الشركات المشاركة بالعطاء بما فيها الشركة التي يرسو عليها العطاء عن تنفيذ محتويات هذه الوثيقة.
- ب. في حال وجود تعارض ما بين الشروط العامة والشروط الخاصة تسري أحكام الشروط الخاصة.

المدير التنفيذي

سارة الطراونة



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

13

مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center